

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٢

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولإنجذبه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القواعد المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) في دورته (١٠) هذه السياسة في ٢٤/١٢/٢٠١٩، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.

التوقيع	المنصب	الاسم	م
	رئيس مجلس إدارة	حشام محمد عاصي الحسيني	
	عضو	أحمد محمد العاربي	
	عضو	عبدالكريم محمد الحسيني	
	عضو	ماجد محمد العاربي	
	عضو	حشام محمد العاربي	
	عضو	محمد محمد القرقيري	
	عضو	ويصل عجاج القرقيري	
	عضو	محمد ناصر الحسيني	
	عضو	عاصمة فاطمة الزهراني	
	عضو	هدى راشد الرشيد	



رئيس مجلس الإدارة / د. حمدي حميد القرقيري



دليل الإجراءات في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب

المتطلبات اللازم اتخاذها عند الاشتباه بوجود جريمة غسل اموال

إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال، أو بعضها، تمثل متاحصلات جريمة أصلية، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، فإنها ملزمة بالآتي:



جريدة غسل اموال

الموهبت طلب بات اللازم اتخاذها عند الاشتباه بوجود

جاري أو قد أجري .

ه المتعلقة بذلك ، قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية ، وأن تحقيقاً جنائياً

1- عدم تتبّعه العميل أو المتبّع ، أو أي شخص آخر ، بأن تقريراً به وجوب النظام ، أو معلومات

أيام يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية، والأطراف ذات الصلة،
2- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المائية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بقرير مفصل، خلال عشرة
عى أن يشتمل البلاغ كحد أدنى



المتطلبات اللازم اتخاذها عند الاشتباه بوجود جريمة غسل اموال

- على المعلمات الآتية:
- أسماء الاشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرافية أو الاستئمارية ذات العلاقة.
- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.



الاحتياطيات اللازم اتخاذها عند الاشتباه بوجود جريدة خسل اموال

- 3- الالتزام بالطريقة التي تحددها الادارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ والمعلومات التي تكون جزء من تقرير الإبلاغ.
- 4- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.





دليل مؤشرات

غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

مُؤْشِراتٌ خَسِيلٌ لِّلْمُؤْا

موضع المعاملة.

2- يُظهر اهتماماً غير طبيعي حول الأنظمة والآليات للتحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.

3- يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بها لا يتناسب مع

طبعه المعاشرة.



-4- يرفض أو يتزدد بتقديم مستنداته الشخصية أو يقدم ما يريد كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو

مزورة، أو معدّلة أو غير دقيقة.

٥- يبدي المترسخ اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل

الإهاب، وبخاصة المتعلقة بيهويته ونوع عمله.

٦-علم الجمعية بدور العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات

جنائية أو تنظيمية.

7- صعوبة تقديم العميل المتبرع وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته.



مُؤْسَرَاتٌ غَسِيلٌ الْأَمْوَال

- 8- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمهام الراسات العادلة .
- 9- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحلول إليها.
- 10- طلب العميل إنتهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- 11- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .



مُؤْنَشِراتٌ غَسِيلٌ إِلَّا مَوَالٌ

- 12- يعرض مكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
- 13- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للهستفید الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
- 14- عند الاتفاق بينه وبين الجمعية المشروع ما يأتي بحصته نقداً وتكون مبالغها كبيرة فهن غير المبتاع ان تكون نقداً.
- 15- عند الاتفاق بينه وبين الجمعية المشروع ما يأتي بحصته بعد كبير من الشيكات ومن حسابات متعددة لاكثر من شخص .



مُؤشرات خسمل الأموال

- 16- تقديم عربون نقدي بينه وبين الجمعية بمبلغ كبير جداً ومن ثم ينسحب من الاتفاق ويطلب أن يتم تحويل المبلغ من حساب الجمعية إلى حسابه أو عدة حسابات يعطيها.
- 17- تقديم تبرع للجمعية ومن ثم طلبه استئمار تبرعه ويطلب أن تكون المبالغ العائدة له على استئماره أكبر من المبالغ الحقيقة بالعقود والدفاتر.
- 18- طلبه أن يتم تحويل ما استرجع له من عربون أو أي استئمار له مع الجمعية لحساب مصرفي خارج المملكة

